

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين من  
شهر صفر موافق 16 فشت 1993 .

ملف رقم : 93 /741

ان الغرفة الدستورية

قرار رقم : 344

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الأعلى  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بعبارة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بعبارة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة  
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بعبارة قانون صادر في 6 محرم 1405  
( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في  
7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بعبارة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عباس وانعيم بواسطة الأستاذ مصطفى الشكرام  
المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية  
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ  
25 يونيو 1993 بدائرة أمميز اقليم الحوز

نظرا لذكره الجواب العدلي بها بتاريخ 13 فشت 1993

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

فيما يخص الوسيلة الرابعة المستدل بها من طرف الطاعن :

حيث يؤخذ من الفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى

الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمغاباة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب

وانتخاب أعضائه أنه لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلاً أو بعضاً الا في الحالات الآتية :

( 1 ) اذا لم يجر الاقتراع طبقاً للاجراءات المقررة في القانون ( 2 ) اذا كان الاقتراع غير حر

أو أفسده مناورات تدليسية ( 3 ) اذا كان منتخب ( فتحا ) أو عدة منتخبين في حالة

انعدام أهلية شرعية أو قضائية .

وحيث ان الطاعن السيد عباس وانعيم أدلى بتصريحات صححة الاضاه لمجموعة من الأشخاص

عدد هم 37 شخصاً شهدوا جميعهم بأن السيد القائد كان يحرضهم على ضرورة مساعدة العرش

الفائز السيد بو العسري محمد في دعايته الانتخابية وعدم مساعدة الطاعن السيد عباس وانعيم

وان منهم من تعرض للتهديد أو للطرده من عمله لرفض الاستجابة لعرض السيد القائد .

وحيث ان مثل هذه التصرفات قد أخلت ولا شك بحرية الناخبين ومقتضيات القانون

المتسفة بطابع النظام العام وانها من الخطورة بمكان مما يوجب الغاء الاقتراع .

لهذه الأسباب ودون حاجة للبت في باقي المخالفات والخروقات المحتج

بها من طرف الطاعن

تصح بالغاء الاقتراع الذي أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة أمميز اقليم الحوز

الذي فاز فيه السيد بو العسري محمد وباعادة الاقتراع بنفس الدائرة في أجل لا يتعدى ستة

أشهر من تاريخ هذا القرار ،


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /

الإضافات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب

نظراً لطلب السيد محمد العربي المجدوب  
بأن يندرج اسمه على قائمة التوقيع

محمد مشيش العلمي



محمد حاجي

